العبادة ممن لا يعرفها هذا لفظه وعبر الشامل الصغير بالعلم وقال شارحه رحمهما الله تعالى في الغسل يشترط ان يعلم الشخص صورة الغسل المطلوب منه وهو امرار الماء على البدن والشعر فانه لو امر الماء قصدا ولا يكون عالما ان هذا هو الواجب عليه فانه لا يجزيه وكذا الوضوء والصلاة والصوم والحج فان فعل شيأ على الوجه الذي اعتبر شرعا ولم يكن عالما بان ذلك هو المطلوب فلا يجزيه هذا لفظه لفز لنا شخص ما عرف كيفيته ولا علم فرضيته ومع ذلك يصح وضوءه وصورته في الصبي والمجنون للطواف كما تقدم في الرابع الحادي عشر اعتقاد فرضية الوضوء المفروض ولنا شخص يصح وضوءه مع خلوه عن هذا ويعرف مما تقدم في الصبي والمجنون الثاني عشر اعتقاد سنية الوضوء المسنون هذا هو الذي يظهر ولم ار من ذكره فان اعتقد وجوبه فالوجوب من مركب من الطلب والمنع من الترك وفيه ما يعرف من الشرط الاتي في على الاثر ولنا شخص يصح وضوءه المسنون مع خلوه عن هذه النية وصورته في الميت الثالث عشر ان يميز بين فرض الوضوء ونفله فان لم يميز فقد قال في الروضة قبل باب شروط الصلاة اذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان جميع افعالها سنة ثانيها ان يعتقد ان بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا تصح صلاته فطاهر ما جرح به القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب ثالثها ان يعتقد جميع افعالها فرض فوجهان حكاهما القاضي حسين فصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفته ذلك وهي واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه ليس

ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال في التهذيب فان لم تصح صلوته ففي صحة وضوءه في هذه الصورة وجهان هكذا ذكر هو لا هذه المسايل ولم يفرق بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز فرايض صلواته من سننها تصح صلوته بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض فان نوى النفل بما هو فرض لم يعتد به فاذا عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي تقتضيه احوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعرابي ذلك ولا امر باعادة صلاة من لم يعلم هذا الى هنا كلام الروضة فقد مال الى كلام الغزالي وتقدم قطعة في العاشر وهذا من جهة التفقه وذاك من جهة النقل اشارة لنا شخص لا يميز بين فرض الوضوء ونفله ومع ذلك يصح وضوءه وصورته في العامي على طريق الغزالي وهو الذي مال اليه النووي على الوجه الذي تقدم الرابع عشر النيه كذا جزم الشامل الصغير بجعل النية من الشروط وكذا فعل المنهاج جعل النية من الشروط في الصوم وتقدم في المقدمة انها اول الاركان الستة وهو ما في كتب الرافعي والنووي في الوضوء وهو جعلها في الاركان لفز لنا شخص يصح وضوءه من غير نية وصورته في الميت فانه يصح وضوءه وغسله من غير نية فلا يحتاج الغاسل الى نية الخامس عشر الترتيب كذا قطع به الشامل الصغير بجعل الترتيب في الوضوء من شروطه وكذا فعل النووي في التنقيح جعل الترتيب في الصلاة من الشروط وهكذا فعل في الروضة جعل الترتيب في الحج من الشروط ولم يجعله من الاركان وهكذا فعل في الروضة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)